ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DU TRANSPORT ET DE LA LOGISTIQUE

المملكة المغربية
وزارة النقل واللوجيستيك

م ش إ ق ع/ ق ش إ ق/ /2023

الرباط، في:

مذكرة تقديمية

بخصوص 23 - 1193

مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.03.169 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص كما تم تغييره وتتميمه

يعتبر قطاع النقل الطرقي، لا سيما نقل البضائع، إحدى الدعامات الأساسية التي تساهم بشكل مباشر في حركية البضائع وفي تزويد سلاسل الإنتاج وتنمية المبادلات التجارية على الصعيدين الوطني والدولي.

واعتبارا لذلك، ولكون هذا القطاع يساهم بشكل كبير في ضمان الاستقرار الاجتماعي والتقدم السوسيو اقتصادي، بما يستدعي ضرورة العمل على تأهيله عبر الرفع من كفاءة خدماته من حيث الجودة والسلامة والكلفة.

في هذا السياق، تم إعداد مشروع هذا المرسوم الذي يهدف إلى تعديل أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و10 و11 و13 و14 و14 مكرر و18 من المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص كما تم تغييره وتتميمه، مع إضافة المادتين 3 مكرر و 3 مكرر مرتين، وذلك من أجل الرفع من مهنية قطاع النقل الطرقي للبضائع مما ينعكس إيجابا على المقاولات النقلية والمتعاملين معها والاقتصاد ككل، وكذا تحسين مؤشرات السلامة الطرقية. وسيتم بلوغ هذا الهدف عبر مراجعة شروط الولوج إلى المهنة التي لم يطرأ عليها أي تغيير منذ تحرير القطاع سنة 2003.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الورش يعرف انخراط جميع الفاعلين في مجال النقل الطرقي للبضائع، والذي تم فتحه بطلب من مهنيي القطاع، وذلك في إطار الحوار القطاعي الذي تنهجه هذه الوزارة.

وينص هذا المشروع خصوصا على ما يلي:

- تحديد مجال اشتغال مقاولات النقل الطرقي للبضائع حسب طبيعة النشاط (وطني،دولي، أو هما معا)؛
- إضافة شرط التوفر على المقر الاجتماعي أو توطين المقر الاجتماعي للمقاولة، وذلك بغية تخزين الوثائق المتعلقة بنشاط النقل، وكذا تقديمها في حالة قيام الإدارة بعملية المراقبة للمقاولة النقلية؛
- إحداث سجل خاص بالأشخاص المكلفين بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط النقل مع التحديد الدقيق للمهام والمسؤوليات المنوطة بهم بالمقاولة النقلية والذين سيشترط أيضا توفرهم على شرط الشرف بالإضافة إلى المسؤول القانوني للمقاولة؛

م ش إ ق ع/ ق ش إ ق/ 2023/ الرباط، في:

- إمكانية فقدان شرط الشرف بالنسبة للمقاولة والشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط النقل في حالة ارتكاب بعض المخالفات المتعلقة بقانون السير، والتي لها تأثير مباشر على المنافسة في القطاع أو على السلامة الطرقية، مع تحديد الشروط اللازمة لاسترجاعه حسب الحالات؛
- ضرورة خضوع الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط النقل لتكوين مستمر يتم بموجبه تجديد شهادة الأهلية المهنية الخاصة به؛
- اعتماد "مدة صلاحية "لشهادة التقييد في السجل الخاص بمهن نقل البضائع وذلك ضمانا لاستقرار المقاولة في الاشتغال في احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن؛
- إضافة شرط امتلاك المقاولات النقلية، على عدد معين من المركبات خلال السنة التي تلي تقييدها في السجل الخاص بنقل البضائع لحساب الغير؛
- تعويض المصلحة الجهوية أو الإقليمية بالمصلحة الترابية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل،
- توسيع تمثيلية الهيئات المهنية في اللجنة الاستشارية لتصبح ممثلا عن كل سجل مهني.

تلكم الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير النقل واللوجيستيك

محمد عبد الجليل

المملكة المغربية وزارة النقل واللوجيستيك	2 23 - 1 19 3 مشروع مرسوم رقم .....صادر في ..... بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.03.169 الصادرفي 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبرالطرق لحساب الغيرأو للحساب الخاص، كما تم تغييره وتتميمه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص، كما تم تغييره وتتميمه؛

وقعه بالعطف:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وزير النقل واللوجيستيك

محمد عبد الجليل

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و2 و4 و6 و 8 و9 و10و11و13و14 و14 المكررة و18من المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص:

المادة 1

تطبيقا لأحكام ..... السجلات التالية:

- السجل الخاص ..... الصعيد الدولي، ويخول للمقاولات المسجلة به مزاولة نشاط النقل داخل وخارج التراب الوطني؛

- السجل الخاص ..... الصعيد الوطني، ويخول للمقاولات المسجلة به مزاولة نشاط النقل داخل التراب الوطني؛

- السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيدين الوطني والدولي؛

- السجل الخاص ..... أو بدون سائق.

المادة 2

يودع طلب ..... لدى المصلحة الترابية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل التي يتواجد بنفوذها الترابي المقر الاجتماعي للمقاولة صاحبة الطلب، وتحدد لائحة الوثائق ..... المكلفة بالنقل.

المادة 4

يجب على ..... تشعر المصلحة الترابية السالفة الذكر المقيدة بها بكل تغيير، وذلك في ..... هذا التغيير.

المادة 6

تطبيقا لأحكام ..... تسلم المصلحة الترابية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل شهادة تقييد ..... واسمية للشخص الذاتي أو الاعتباري المعني بالأمر.

ويحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل نموذج هذه الشهادات وطبيعة الحامل ومدة صلاحيتها.

المادة 8

تسلم المصلحة الترابية السالفة الذكر ..... السالف الذكر.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل نموذج بطاقة الترخيص وطبيعة الحامل وكذا إجراءات تسليمها ومدة صلاحيتها.

المادة 10

تطبيقا لأحكام ..... بعملية النقل المنجزة.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل نموذج بيان الشحن وطبيعة الحامل وكيفيات استعماله.

المادة 11

تطبيقا لأحكام البند ب) من الفصل 11 المكرر ثلاث عشرة مرة .... التشريع المتعلق بالسير على الطرق أو الواردة ....., الوثائق التالية:

- نسخة مطابقة لشهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير المشار إليه في المادة 7 أعلاه؛
- بطاقة الترخيص المشار ..... نصف المقطورة؛
- بيان الشحن المشار إليه في المادة 10 أعلاه؛
- نسخة مطابقة لشهادة التقييد في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق المشار إليه في المادة 7 أعلاه إذا كانت السيارة مؤجرة.

المادة 13

يسلم دفتر السير الذي يجب أن يتوفر عليه الشخص الذاتي أو الاعتباري المنصوص ...., من طرف المصلحة الترابية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل المتواجد بدائرة نفوذها موطن هذا الشخص.

يحدد شكل وشروط وكيفيات تسليم دفتر السير بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 14

تطبيقا لأحكام البند ب) من ..... التشريع المتعلق بالسير على الطرق أو الواردة .....، الوثائق التالية:

- ..... المادة 13 أعلاه؛
- التصريح بالشحن المتعلق بعملية النقل المنجزة وورقة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر اللذين يحدد شكلهما وكيفيات استعمالهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 14 مكرر

تحدث لدى .....

..... المهنية ومحتواه وكذا تحديد الشروط والمدة اللازمة لاسترجاع شرط الشرف المذكور في المادة 3 أعلاه.

تتكون اللجنة تحت رئاسة الوزير المكلف بالنقل أو ممثله من:

- مدير النقل الطرقي التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، أو ممثله؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثل عن الهيئات المهنية عن كل سجل من السجلات الخاصة بكل مهنة، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تقوم مديرية النقل الطرقي بمهام كتابة "اللجنة الاستشارية".

المادة 18

تطبيقا لأحكام ..... بالنقل بقرارات:

- .....؛
- ..... أو بدون سائق؛
- العقود النموذجية المتعلقة بالوكالة بالعمولة.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض مقتضيات المواد 3 و5 و7 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر كما يلي:

المادة 3

يجب استيفاء شرط الشرف بالنسبة:

- للمسؤول القانوني عن المقاولة؛

- للشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط النقل، وهو كل شخص طبيعي مقيم بالمغرب وذا صلة مباشرة بالمقاولة، حيث يمكن أن يكون تابعا لها أو يربطه بها عقد خدمة يتم تحديد نموذجه وشروطه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يمكن أن يعتبر شرط الشرف غير مستوف بالنسبة لناقل البضائع لحساب الغير أو مؤجر السيارات بسائق أو بدون سائق عندما يتعرض الشخص أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه، إما:

- لإدانة ترتب عنها الحرمان من مزاولة مهنة تجارية أو صناعية؛

- أو لإدانة بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية، أو إحدى الجنح المتعلقة بالإرهاب، القتل خطأ أو الجرح خطأ، التهديد وعدم تقديم المساعدة، ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر، الاتجار بالبشر، خيانة الأمانة، والتملك بدون حق، إخفاء الأشياء، غسل الأموال، الاتجار غير المشروع في المخدرات، التهريب، والهجرة غير المشروعة.

يمكن أن يعتبر شرط الشرف غير مستوف بالنسبة للوكيل بالعمولة عندما يتعرض الشخص أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه، إما:

- لإدانة ترتب عنها الحرمان من مزاولة مهنة تجارية أو صناعية؛
- أو لإدانة بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية، أو إحدى الجنح المتعلقة بالإرهاب، القتل خطأ أو الجرح خطأ، التهديد وعدم تقديم المساعدة، ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر، الاتجار بالبشر، خيانة الأمانة، والتملك بدون حق، إخفاء الأشياء، غسل الأموال، الاتجار غير المشروع في المخدرات، التهريب، والهجرة غير المشروعة.

المادة 5

إذا تبين عدم استيفاء أحد الشروط المبينة في المواد 3 و3 مكرر و3 مكرر مرتين أعلاه أو إذا تمت معاينة خرق للمقتضيات المحددة في هذا المرسوم، تقوم المصلحة الترابية السالفة الذكر المقيدة بها المقاولة المعنية بدعوة هذه الأخيرة إلى تقديم تفسيراتها داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

في حالة عدم الجواب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من طرف المقاولة غير مبررة، يوجه إليها إنذار بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، بوقف الخرق وتسوية وضعيتها داخل الأجل الذي يحدد لها والذي لا يمكن أن يقل عن شهر.

إذا انصرم الأجل المذكور ولم تمتثل المقاولة للإنذار الموجه إليها، يتم توقيف نشاط المقاولة المعنية لمدة ستة أشهر وذلك عبر دعوتها لإرجاع نسخ شهادة التقييد في السجل الخاص بالمهنة المذكورة في المادة 7 قبله إلى المصلحة الترابية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل المقيدة بها المقاولة المعنية داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

إذا تم وقف الخرق وتسوية الوضعية داخل المدة المذكورة يرفع التوقيف.

إذا انصرم هذا الأجل ولم تسو المقاولة وضعيتها، يتم شطب تقييدها من السجل الخاص بالمهنة، وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.63.260.

يتم تبليغ المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي بقرار التوقيف أو التشطيب من السجل.

المادة 7

تسلم المصلحة الترابية السالفة الذكر للناقل أو المؤجر المقيد في السجل الخاص بالمهنة عددا من النسخ المطابقة لأصل شهادة التقييد في السجل الخاص بالمهنة مرقمة ومؤشر عليها من لدن هذه المصلحة يساوي عدد سيارات نقل البضائع التي تسمح قدرته المالية باستعمالها في نفس الوقت.

غير أنه لتسجيل أو نقل ملكية سيارة لنقل البضائع أو مقطورة أو نصف المقطورة، تسلم المصلحة الترابية السالفة الذكر للناقل أو المؤجر المقيد في السجل الخاص بالمهنة نسخة من شهادة التقييد في السجل الخاص بالمهنة تحمل عبارة "خاص بالتسجيل".

المادة الثالثة

يتمم المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر بالمادتين 3 مكرر و3 مكرر مرتين التاليتين:

المادة 3 مكرر

يتوجب على الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط النقل بالمقاولة لإثبات شرط الأهلية المهنية:

- أن يثبت توفره على إحدى الدبلومات المحددة لائحتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛
- أو أن يثبت توفره على إحدى التكوينات المحددة لائحتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛
- أو أن يجتاز بنجاح امتحانا للأهلية المهنية المحددة إجراءات تنظيمه ومحتواه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يناط بالشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط النقل، على وجه الخصوص، تدبير صيانة المركبات والتحقق من محتوى العقود ووثائق النقل وتنفيذ عمليات النقل وتدبير حظيرة المركبات وشؤون السائقين المهنيين، وكذا التحقق من الإجراءات الخاصة بالسلامة الطرقية؛

تسلم المصلحة الترابية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل المتواجد بدائرة نفوذها إقامة الشخص المستوفي لشرط الأهلية المهنية شهادة يشار إليها ب "شهادة الأهلية المهنية" يحدد نموذجها وشروط وإجراءات تسليمها ومدة صلاحيتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

ويمسك لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل سجل يسمى "السجل الخاص بالأشخاص المكلفين بالإدارة الفعلية والدائمة لنشاط النقل" يقيد فيه الأشخاص الذين تم تسليمهم شهادة الأهلية المهنية.

تحدد شروط وإجراءات التشطيب أو توقيف الأشخاص المكلفين بالإدارة الفعلية والدائمة لنشاط النقل من السجل السالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 3 مكرر مرتين

يعتبر شرط القدرة المالية مستوفيا:

- بالنسبة لناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي وناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني ومؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق، عندما يتوفر هذا الناقل أو المؤجر على رأس مال أو رأس مال خاص يحدد مبلغه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل حسب طبيعة نشاط النقل أو الإيجار وكذا أهمية حظيرة مركبات نقل البضائع، كما يشترط توفره على مقر اجتماعي وامتلاكه عددا معينا من المركبات ذات محرك خلال السنة التي تلي تقييده بالسجل الخاص بالمهنة يتم تحديده بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

- بالنسبة للوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيدين الوطني والدولي، عندما يتوفر هذا الوكيل على رأس مال أو رأس مال خاص يحدد مبلغه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ويبرم لدى شركات التأمين المقبولة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية عن نشاط الوكالة بالعمولة.

في حالة تعذر توفير مبلغ رأس المال الخاص أو رأس المال الاجتماعي المطلوب، يمكن تعزيز الطلب بضمانات بنكية على ألا تتجاوز نصف مبلغ القدرة المالية اللازمة.

المادة الرابعة

يجب على الناقلين لحساب الغير والمؤجرين والوكلاء بالعمولة، المقيدين في السجل الخاص بكل مهنة، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، تسوية وضعيتهم فيما يتعلق بالأهلية المهنية والقدرة المالية، داخل أجل سنتين من التاريخ المذكور.

غير أنه:

- تمنح شهادة الأهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بشكل تلقائي للأشخاص المكلفين بالإدارة الدائمة والفعلية لنشاط النقل عن مقاولات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أو مقاولات الوكالة بالعمولة على الصعيدين الوطني والدولي أو مقاولات إيجار سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق والمقيدة في السجل الخاص بالمهنة، الذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛
- يتم تعويض شهادة التقييد في السجل الخاص بالمهنة:

• بشهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الدولي، بالنسبة للناقلين الذين يثبتون مزاولتهم الفعلية لنشاط النقل الدولي خلال السنة التي تسبق تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ والذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛

• بشهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير على الصعيد الوطني، بالنسبة للناقلين الآخرين الذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛

- بشهادة التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع على الصعيدين الوطني والدولي، بالنسبة بالوكلاء بالعمولة الذين تقدموا بطلب بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه مصحوبا بالإثباتات الضرورية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير النقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في

الإمضاء:

رئيس الحكومة